

الولي للوكيل زوج بنتي اذا فارقها زوجها وانقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضعيفا انه لا يبيع وقد سبق في الوكالة فبني على رايه اذ هو فاعل بالوكالة في هذه المسئلة وقد علمنا ان الاصح خلافه فالاصح صحة الاذن دون التوكيل والى في بينهما ان تزوج الولي بالوكالة الشرعية وتزوج الوكيل بالوكالة الجمعية وظاهر ان الاول اقوى فيكفي فيها بما لا يكتفي به في الثانية وان باب الاذن اوسع من باب الوكالة وما جمع به بعضهم من ما ذكره في الثاني من جعل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف اذ قد يتصل بالوكالة ويبيع التصرف رد بان خطا صريح مخالفا للمنفرد اذ الايضاح مما طرأ لها فوفق غيرها ومما بل الاصح انه يبيع ويكتفي بمصروف الملك عند المنصرف فانها المقصود من التوكيل ولو وكله في المطالبة محترقه دخل ما يتجدد بعد الوكالة كما اقي به ابن الصلاح لكن مخالفة الجوزي فقال لو وكله في كل حق هو له فلو يكن له دين ثم حدث ليركب له فضله لا غير موكل اوجها كان واجبا يومئذ وفوقه لا يلحقه ببيعها اذ هو الموقوف في مسئلة الجوزي انها لو توصف الحق فيها بكونه للوكيل حال التوكيل والا يضرنا وجود الاضافة في كل منهما لانه يكتفي فيها اذ في ملائسة كافي الضر الاول بخلاف الثاني فتوقفت فيها باللامر للوكالة على الملك فلم يدخل المتجدد وعلم بما مر انه لو جعل المودور مريعا لم يضر كبيع مملوك وهذا سمي له فففيه احتمالا لان المراد من المتقول عن الشيخ ابي حامد وغيره الصحة كالتوقف على ولده المودود ومن سجدت له من الاولاد ولو وكله يبيع عين يملكها وان يشتري له بثمنها كذا في شهر القولين صحة التوكيل بالشر كما في المطلب ومثله اذ ان المقاض للمعامل في بيع ما يملكه والحق به الاذرى عن الشرى وما تقر عليه ان شرط الموكل فيه ان يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل ويؤكده بتعاذلك ولا حاجة لما زاد من هذا هنا بقوله او يملك اصله لانه اشار به الى ما حكاه ابن الصلاح عن ابي جزيه في العباب من انه لو وكله في بيع التمر قبل اطلاقه وجه سهام من كونه مالكا لاصلها اذ هو مفرغ على مروج كما انه على ذلك في الرواية **وان يكو في مال الدنيا** لان التوكيل استثنائية **ولا يبيع التوكيل في عيادة** وان لم يتوقف على بنية اذ المقصد منها الامتثال عن المالك وليس منها في تجاوزا لانه الجاسسة لان المقصد منها الترتك **الايج** والجمعة عند العزوة فيما نواهما كوكمتي الطواف **ونفقة زكاة** وتذوق كفاة وصدقة **وذبح اضحية** وعقيقة وهدى وشاة ولبنة سوا وكل الذابح المسلب

المهر

المستقر في النية امر وكل منها سلبا مع غيره لساني لصا عند حجه كالنوكي الموكل عند ذبح وكيله ودعى عدم حوازي توكيل آخر فيها غير مسلمة ونحو وقت وقت غسل اعضا لان نحو غسل ميت لا نه فرض فبق عن مباشرة وقضيته صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعدم على ان الاذرى مع حوازي التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستيحاء عليه **وان شهادته** لا يرضى مع القصد واليقين الذي لا يمكن التباينة منه ولا يرد على المصحة الشهادته على الشهادة اذ ليست بتوكيل كما صرح به القاضي ابو الطيب وابن الصلاح بل الحاجة جعلت انشاده المتخل عنه منزلة الحاكم المودى عنه عند حاكم آخر **وايدل** انه حلت وهو لا يدخله التباينة **ولعلنا** اذ هو بين او شهادته ولا مدخل للنيابة فيها كما مر ومن ثم قاله **وساير الامان** اذ بانها لان المقصد بها نظمية فقال فاستتمت العادة ومثلها التذوق وتعلق نحو الطلاق والتمتع والتدبير وهل يصير توكيله مدبرا ومعلما وجهان اهمهما الا وقضية تقيدهم بتعلق الملائمة والعتاق صحة التوكيل بتعلق غيره كما لو صابته والظاهر كما افاده الشيخ انه جرى على الثابت فلا يفتقر غيره وصح في المطلق عدم صحة ذلك في التعلق انه لا فرق بين تعلق عار عن حث او من كبر بطولح الشمس وبين غيره وهو الوجه خلافا لسبكي **وان ظاهرا** كان يقول ان توكيل كذا امراما وجعلته مظهرا **ملك في** معصية وعلم منه عدم صحة التوكيل في كل معصية نعم هو الا انه لم ينعى خارج كما يبيع بعد نكاح الجمعة المتألف ببيع التوكيل فيه وكذا الطلاق في المعين قاله البلخي في تدرسه فالحاصل ان ما كان حيا في الاصل وجزم لعارض من التوكيل فيه ويتبين فيما كان محرما باصل الشرع والثاني يلجته بالطلاق **ويبيع في طرقي بيع وهبة وسهم ورهن وكا ح** للنص في النكاح والشرى كما مر وثبنا سابقا عليهما في الباقي **وقن طلاق** يجوز لمنه ولو وكله بتطبيق احدي سايه وفرض ومساقاة واهارة واخذ تسفعة وصيغة الصمان والوصية والحوالة جعلت موكله ضامنا للمك او وصيا لكن بكذا واجلتك بما لك على موكل من كذا نظيره من رما له على فلان ويقاسى بذلك غيره **والفسيخ** ولو فوريه لا يحصل بالتوكيل كما جزموا اما التي بخلاف ذلك فلا تقتصر ومواليا في امتناعه في صيغ نكاح النكاحان على اربع **وفي قضى لريون** ولو موجلة كما تمهله اطلاقهم لا مكان قبضته عقبا لوكالة بتعجيل المدين فان جعلها